



**Tikrit Journal of Administrative
and Economics Sciences**
مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية

ISSN: 1813-1719 (Print)



**Analysis and evaluation of the advantages and guarantees granted to
the foreign investor in Iraq under the laws of the federal government
and the Kurdistan Region for the period (2006-2020)**

Mohammad Shukri Mohammad Saeed*

Chairman of the Kurdistan Board of Investment

Keywords:

Federal and Regional Investment Laws,
Foreign Direct Investment, Advantages and
Guarantees.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 25 Mar. 2023
Accepted 4 Apr. 2023
Available online 30 Jun. 2023

©2023 College of Administration and Economy, Tikrit
University. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



***Corresponding author:**



Mohammad Shukri Mohammad Saeed

Chairman of the Kurdistan Board of
Investment

Abstract: Federal Iraq has been interested in the promotion of investment and the mechanisms of attracting it. The problem of the research was that there were differences between the advantages and guarantees provided by the federal and regional investment laws to the investor during the research period, and the adopted hypothesis was that the investment laws included advantages and guarantees that may attract foreign investment. The research aims to analyze and evaluate the advantages and guarantees provided by the federal government and the Kurdistan Region to foreign investors in Iraq during the period from 2006 to 2020, and to identify the differences and similarities between federal and regional laws and legislation in this regard. The research seeks to reveal the factors affecting the foreign investor's decision to invest in Iraq, and to study the importance and impact of the advantages and guarantees granted by the federal government and the Kurdistan Region in achieving this goal. As for the method used in the research, data was collected from various sources such as laws, instructions and regulations related to investment in Iraq and its region, and it was analyzed using the descriptive inductive method and comparison between the federal and regional laws. The research reached a set of conclusions, including although the federal and regional laws contain some precise, clear, and comprehensive definitions, they differed in some details of advantages and guarantees. The most important recommendation is: The possibility of the Federal and Regional Investment Commissions to organize joint meetings in order to: Develop a common vision on investment promotion mechanisms, develop a common vision for mechanisms to attract foreign investment, and work to unify some financial, economic and other concepts and terms included in the investment laws and instructions and regulations related to investment promotion and attracting foreign investment.

تحليل وتقييم المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في العراق في ظل قانوني الحكومة الاتحادية واقليم كردستان للمدة (2006-2020)

محمد شكري محمد سعيد

رئيس هيئة الاستثمار في اقليم كردستان

المستخلص

اهتم العراق الاتحادي بموضوع تشجيع الاستثمار وآليات جذبها. تمثلت مشكلة البحث في وجود اختلافات فيما بين المزايا والضمانات التي يقدمها قانونا الاستثمار الاتحادي والإقليمي للمستثمر خلال مدة البحث، واعتمد فرضية مفادها تضمن قانونا الاستثمار مزايا وضمانات والتي قد تعمل على جذب الاستثمار الأجنبي. ويهدف البحث إلى تحليل وتقييم المزايا والضمانات التي تقدمها الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان للمستثمر الأجنبي في العراق خلال الفترة من عام 2006 إلى عام 2020، وتحديد الاختلافات والتشابهات بين القوانين والتشريعات الاتحادية والإقليمية في هذا الصدد. ويسعى البحث إلى الكشف عن العوامل التي تؤثر في قرار المستثمر الأجنبي في الاستثمار في العراق، ودراسة أهمية وتأثير المزايا والضمانات التي تمنحها الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان في تحقيق هذا الهدف. أما بالنسبة للأسلوب المستخدم في البحث، فقد تم جمع البيانات من مصادر مختلفة مثل القوانين والتعليمات والأنظمة المتعلقة بالاستثمار في العراق وإقليم، وتم تحليلها باستخدام المنهج الاستقرائي الوصفي والمقارنة بين القانونين الاتحادي والإقليمي. كما توصل إلى مجموعة من الاستنتاجات من بينها: مع كون القانونين الاتحادي والإقليمي يتضمنان بعض التعريفات الدقيقة والواضحة والشاملة إلا أنها اختلفت في بعض تفصيلات المزايا والضمانات. كما قدم بعض التوصيات أهمها: إمكانية قيام هيئة الاستثمار الاتحادية والخاصة بالإقليم بتنظيم اجتماعات مشتركة من أجل: وضع رؤية مشتركة حول آليات تشجيع الاستثمار، ووضع رؤية مشتركة لآليات جذب الاستثمار الأجنبي، والعمل على توحيد بعض المفاهيم والمفردات المالية والاقتصادية وغيرها التي يشتمل عليها قانوني الاستثمار والتعليمات والأنظمة المتعلقة بتشجيع الاستثمار وجذب الاستثمار الأجنبي.

الكلمات المفتاحية: قانونا الاستثمار الاتحادي والإقليمي، الاستثمار الأجنبي المباشر، المزايا والضمانات.

المقدمة

للاستثمارات الأجنبية دوراً واضحاً في الاقتصادات المضيفة خاصة النامية، لما تجلبه من تمويل وخبرات إدارية وفنية وتكنولوجيا ومهارات مختلفة، إلى جانب دورها في الوصول إلى الأسواق العالمية المختلفة، وتتسابق الدول المتقدمة منها والنامية لجذب هذه الاستثمارات وتوفير المناخ التشريعي والعام لها. ويحاول العراق من خلال تهيئة القاعدة القانونية المستوعبة للضمانات والمزايا التي تعمل على استقطاب الاستثمارات الخارجية من جهة، ولتطمين المستثمرين في حقوقهم الاستثمارية ورأسمالهم وارباحتها وإمكانية تحويلها دون قيود، أو تحديد، أو مصادرة، أو تأميم ما لم يكن قد قاموا بأعمال تخالف القانون أو تضر بالأمن والاقتصاد الوطني والمجتمع من جهة أخرى. تنظر معظم الدول إلى تدفق الاستثمارات إلى داخل الاقتصاد كقاطرة تحمل أدوات تحفيز الاقتصاد، من رأس المال النقدي والمادي والبشري والتكنولوجيا والمعرفة الإنتاجية.

تكمن أهمية البحث في:

❖ تحليل الامتيازات والضمانات التي منحتها التشريعات العراقية (الاتحادية ولإقليم كردستان) للاستثمار خلال المدة 2006-2020.

❖ مقارنة الضمانات والامتيازات الممنوحة من قبل قانون الاستثمار (الاتحادي ولإقليم كردستان) خلال المدة 2006-2020، واختيار أفضلها تقدم كمقترحات يمكن الأخذ بها عند تعديل أو تغيير القانونين بما يعمل على جذب أفضل للاستثمارات.

مشكلة البحث: هل هناك اختلاف فيما بين الضمانات والمزايا التي اشتمل عليها قانوني الاستثمار الاتحادي ولإقليم كردستان- العراق خلال مدة البحث (2006-2020).

بينما فرضية البحث هي: إن قانونا الاستثمار الاتحادي ولإقليم كردستان- العراق يتضمنان مجموعة امتيازات وضمانات والتي قد تعمل على جذب الاستثمار الأجنبي.

هدف البحث: يهدف البحث إلى:

1. تحليل الامتيازات والضمانات التي تضمنها قانونا الاستثمار الاتحادي ولإقليم كردستان- العراق.
2. مقارنة الامتيازات والضمانات التي قدمها القانونان المذكوران خلال مدة البحث، والاشارة إلى الأفضل الوارد فيهما لتطويره واقتراح اعتماده على مستوى العراق ككل.

اعتمد البحث لتحقيق الفرضية والوصول إلى أهدافه أسلوب التحليل الوصفي والمقارن.

هيكلية البحث: لكي يمكن تحقيق أهداف البحث فقد قسم على المحاور الآتية: المحور الأول: الإطار النظري للاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر، والمحور الثاني خصص للمزايا والضمانات المقدمة حسب قانوني الاستثمار (الاتحادي والإقليمي) للمدة 2006-2020، كما توصل البحث إلى مجموعة من المقارنات بين تلك الامتيازات والضمانات بشكل استنتاجات وقدم بعض المقترحات.

تناول البحث بعضاً من البحوث والدراسات التي بحثت موضوع المزايا والضمانات التي تمنح للاستثمار المباشر، والتي يمكن الإشارة إليها على وفق التسلسل الزمني لتاريخ النشر بالشكل الآتي:

1. بحث: دبيش، احمد وبوقدوم، مروة، 2019، بعنوان: مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. يسلط البحث الضوء على مختلف المزايا والضمانات التي أقرها التشريع الجزائري المنظم للاستثمار خاصة الأجنبي منه منذ بداية تسعينات القرن العشرين. تألف البحث من أربعة محاور وكالاتي: الأول خصص لعرض مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي الواردة في قانون الاستثمار لسنة 1993 وقوانين الاستثمار اللاحقة. وخلص البحث إلى أنه بالرغم من قيام الجزائر بتحسين بيئتها الاستثمارية بإجراء تعديلات متكررة على قانون الاستثمار للعمل على جذب الاستثمار الأجنبي إلا أنها لم توفق في ذلك، ومن بين المقترحات أنه على الجزائر العمل على التحرير الكامل للممارسة الاقتصادية، واعتماد الإدارة الالكترونية في إدارة الضرائب وتقليل الروتين.

2. دراسة: محمد، يوسف سعدون وكاظم، ميثم منفي وحسين، زينب رزاق، 2020، بعنوان: الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي. بيّنت الدراسة مدى توافر الأمان القانوني من خلال الضمانات القانونية التي يتضمنها قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 وتعديلاته، إذ تألف البحث من 3 مطالب: الأول خصص للاستثمار الأجنبي تعريفه وأنواعه، والثاني خصص لبيان مبررات اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي والصعوبات التي تواجهه، في حين خصص المطلب الثالث للبحث في مفهوم الضمانات القانونية، وأهم الاستنتاجات كانت: أن بيئة الاستثمار في العراق هي طاردة وليست جاذبة، ومقترحهم الأهم هو العمل على تحسين بيئة الاستثمار ليكون جاذباً بدل أن يكون طارداً.

3. بحث: العبيدي، حسنين، 2020، بعنوان: الاستثمار الاجنبي في إطار قانون الاستثمار الاجنبي. هدف البحث إلى إبراز أهم الأمور التي تعيق الاستثمار الأجنبي من كل الأوجه، وقسم البحث على مبحثين خصص الأول للاستثمار الاجنبي (المفهوم والاهداف) بمطلبين، أما المبحث الثاني فخصص ل: دور الاستثمار الاجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 بثلاثة مطالب. من بين الاستنتاجات: يمثل افتقاد البنية التحتية اللازمة للاستثمارات الاجنبية واحدة من أهم معوقات الاستثمار في الدول النامية بصفة عامة والعراق بصفة خاصة ومن بين المقترحات: تفعيل وسائل الحماية الموضوعية والاجرائية وذلك بغية جذب الاستثمارات الأجنبية وضمان حقوقهم المقررة وكذلك حل منازعاتها مع الدولة المضيفة لها.

أما ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة أعلاه هو:

❖ إن أغلب الادبيات المشار إليها أعلاه التي تبحث هذا الموضوع هي في تخصص القانون، وهنا يختلف هذا البحث كونه في مجال الاقتصاد.

❖ التركيز على عرض وتحليل ومقارنة تجربتي العراق وإقليم كردستان- العراق في المزايا والضمانات المقدمة للاستثمار الأجنبي خلال مدة البحث.

❖ افتقاد الدراسات والبحوث العلمية والأكاديمية فيما يخص تطوير المزايا والضمانات المقدمة للاستثمار الأجنبي، وكذلك فيما يخص اجراء المقارنات بين تجارب الدول في المزايا والضمانات التي توفرها وتقدمها للاستثمار الأجنبي بخاصة والاستثمار بعامة، وكذلك إمكانية اجراء المقارنة فيما بين تجربتي العراق وإقليم كردستان- العراق في هذا المجال.

المحور الأول: الإطار النظري للاستثمار والاستثمار الأجنبي المباشر

إن الاستثمار هو من بين المتغيرات الاقتصادية التي تهتم معظم الدول به، وتعمل بمختلف الوسائل والإجراءات لتسهيل القيام به وطنياً كان أو أجنبياً، لما له من دور واضح في استدامة تعزيز الأنشطة الاقتصادية. وبذلك فإن الاستثمار محل اهتمام من متخذي القرار السياسي والاقتصادي لما يؤديه من دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (التميمي، 2015: 25).

أولاً. مدخل نظري للاستثمار: إن الاستثمار يعني إنفاق الأموال والمدخرات لتكوين أصول رأسمالية (مصانع، آلات، طرق) فضلاً عن المخزون مثل (المواد الأولية والوسيلة أو السلع النهائية في مدة زمنية معينة، فضلاً عن المدخرات النقدية) لاستخدامها في انتاج السلع والخدمات (النجف آبادي وعبود، 2018: 255).

حيث يعرف جونز (Jones, 2000: 3-4) على أن مفهوم الاستثمار بأنه: (عملية توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد والمجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية في الثروة)، كما يعرف كونه (مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي، من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد نتيجة التضحية بمنفعة مالية للحصول على تدفقات مالية مستقبلية) (صيام، 2005: 87). وعرفه قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 بأنه: "توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد" (الوقائع العراقية، 2007: 5).

ثانياً. تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر: يمكن تعريف الاستثمارات الأجنبية بأنها: (تدفقات استثمارية عبر الحدود تتم عادةً بواسطة شركات عابرة للحدود الدولية، حيث ينتج عنها تأسيس شركة

أجنبية لمشاريع استثمارية خارج الدولة الأم في دولة أخرى مضيضة للاستثمار، بحيث يكون للشركة عابرة الحدود حصة قد تزيد أو تقل عن 10% من ملكية الاستثمار (العقبي، 2010: 75). في حين يعرف صندوق النقد الأجنبي الاستثمار الأجنبي المباشر كونه: تملك نسبة 10% أو أكثر في أسهم رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال، على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة (خضر، 2004: 3). بذلك فإن الاستثمار الأجنبي المباشر يمثل مجموع الأموال المودعة خارج النظام الاقتصادي المحلي من قبل المستثمر (المحياوي، 2017: 60). كما يعرف بأنه "هو استخدام جزئي أو كلي للأصول الرأسمالية في بلد آخر، وهو في الغالب طويل الأجل. وهذا النوع من الاستثمار يوفر العديد من المزايا لكلا البلدين مثل تحويل الأموال المتقدمة. التكنولوجيا والخبرة الفنية وتوزيع المزايا" (Abdullah, 2020: 176).

ثالثاً. مدخل نظري لمزايا وضمانات الاستثمار: تعرف المزايا على أنها: (عبارة عن تسهيلات تلتزم الدولة بمنحها للمستثمر الأجنبي في سبيل إزالة أو تخفيف المعوقات "أعباء وقيود" التي قد تصادفه عند مباشرته النشاط الاستثماري، وأن هذه التسهيلات يمكن أن تكون مالية تهدف إلى تخفيض الأعباء المالية، أو إدارية لتيسير الإجراءات والتخلص من البيروقراطية، أو قانونية تهدف إلى إزالة أو تخفيف القيود التي قد تصادف المستثمر الأجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري) (سعودي، 2020: 5).

ويمكن وصف المزايا على أنها تسهيلات مقدمة من الدولة للمستثمر الأجنبي، بهدف إزالة أو تخفيف العوائق المالية والإدارية والقانونية التي قد تواجهه عند البدء في النشاط الاستثماري. وتتضمن هذه التسهيلات إجراءات إدارية ميسرة وتخفيضات مالية وتخفيف القيود القانونية (دبيش، بوقدوم، 2019: 169).

ويمكن وصف المزايا المالية للاستثمار على أنها تلك القواعد التي تهدف إلى زيادة معدل العائد على المشروع الاستثماري أو تخفيض تكاليف العبء المالي بشكل مباشر. وتأتي هذه المزايا على شكل إعفاءات أو تخفيضات على المبالغ المستحقة على المستثمر وأمواله من الضرائب والرسوم والأعباء المالية ذات الطبيعة المماثلة. كما يمكن أن تأتي هذه المزايا على شكل تسهيلات لتوفير السيولة المالية للمشاريع، مثل القروض والمنح المالية الميسرة (الجزائري وآخرون، 2019: 66). فضلاً عن ذلك هنالك المزايا الإدارية التي من بينها: تبسيط الإجراءات سواء للرخص والاجازة أو للحصول على الأرض، وتسهيل الحصول على المعلومات والإحصاءات التي تساعد المستثمر في اتخاذ القرار بشأن أنشطته الاستثمارية (سعودي، 2020: 26).

وتعرف الضمانات التشريعية الممنوحة للاستثمار على أنها هي مجموعة من النصوص والقواعد والأحكام التي يقوم الدولة بتنفيذها، بهدف توفير بيئة استثمارية ملائمة للمستثمرين وأصحاب رؤوس المالية، وتأمين عائدات مناسبة للاستثمارات المنجزة. وهذه الضمانات تشمل توفير المناخ المناسب للاستثمار، وتوفير حماية لحقوق المستثمرين، وتقديم التسهيلات الضرورية للمستثمرين، وتخفيف العوائق التي تواجههم، وضمان الحفاظ على استقرار النظام القانوني والتشريعي الذي يحكم عمليات الاستثمار (مبروك، 2018: 293).

المحور الثاني: المزايا والضمانات الممنوحة للاستثمار الاجنبي في العراق في ظل قانوني الحكومة الاتحادية وقانون اقليم كردستان

يبين هذا المحور مختلف المزايا والضمانات التي اشتملها قانون الاستثمار العراقي الفدرالي وكذلك القانون الإقليمي لكردستان- العراق، واللذان قد يضمنان تشجيع تدفق رأس المال والخبرة والتكنولوجيا والمهارات الى العراق فضلاً عن مشاركة هذا الاستثمار في تطوير الاقتصاد وتنميته. ويمكن عرض هذا المحور على النحو الآتي:

اولاً. المزايا والضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي في قانون الحكومة الاتحادية لسنة 2006: قدم العراق الاتحادي العديد من المزايا والضمانات للاستثمار خاصة الأجنبي محاولة لجذبه ولضمان استمراريته من حيث التدفق والاستقرار، سواء أكانت مزايا دائمة أم مؤقتة (مرتبطة بزمان محدد)، مالية، أو اقتصادية، أو قانونية، أو إدارية وغيرها، والأمر ذاته فيما يخص الضمانات أيضاً. ودليل ذلك ما أورده رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار في هذا الصدد بقوله: "نريد أن نتحول من النظام الاقتصادي المركزي إلى النظام الاقتصادي العالمي. ونريد أن نفتح على الدول الاخرى وأن نوفر كل التسهيلات لتشجيع المستثمرين على الاستثمار. فإذا كنا نريد أن نعمل مع العالم الخارجي فلا بد أن نتعامل مع الأعمال التجارية بأسلوب دولي" (الدليل القانوني للاستثمار في العراق، 2015: بدون صفحة).

يمكن عرض المزايا التي تضمنها قانون الاستثمار العراقي من خلال تقسيمها الى أنواع مختلفة والتي قد تتكرر في أكثر من نوع من التقسيمات وكالاتي (العبيدي، 2020: 9)، (محمد واخرون، 2020: 344)، (الوقائع العراقية، 2016: 9-15):

1. **من حيث المساواة:** ساوى القانون العراقي بين جميع المستثمرين (العراقيين والأجانب) من دون تمييز، او تحديد لنوع الحقوق والالتزامات، أو حدودها، أو مداها، أو ضماناتها، ويعد هذا الأمر ميزة إضافية فضلاً عن كونه ضماناً أيضاً. كما لم يميز بين المستثمرين المذكورين أعلاه وبين المطور الثانوي من تاريخ حصوله على إجازة استثمار الجزء المنقول اليه من المشروع (المادة 10- اولاً، وثانياً- ح).

2. **التملك:** سمح قانون الاستثمار بتملك المستثمر للأراضي التي تخصص للمشروعات المرخصة والمجازة، وإنه حدد اطارين أو مجالين للتملك المشروط (المادة 10- ثانياً أ- 1 و 2). والجدير بالملاحظة، يجوز تملك المستثمر العراقي أو الأجنبي الاراضي المخصصة للمشاريع التحتية والعائدة للدولة والقطاع العام، وللمستثمر العراقي او الاجنبي شراء الأرض العائد للقطاع الخاص أو المختلط لإقامة مشاريع الاسكان حصراً شريطة عدم تعارضها مع استعمالات التصميم الاساسي.

3. **من حيث الزمن:** قدم المشرع العراقي في مجال الاستثمار مزايا مختلفة منها ما يرتبط بسقف زمني محدد وأخرى غير مرتبطة بزمان. فعلى سبيل المثال للمزايا غير المرتبطة بزمان محدد: تصرف المستثمر بما يتبقى من المشروع كجزء غير سكني (محلات او ما شابه) بعد تشييد الوحدات السكنية (البيع او التأجير) طيلة فترة الاجازة وفق شروط الاتفاق (المادة 10- ثانياً- و)، والمزايا المرتبطة بزمان محدد كالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة 10 سنوات (المادة 15- اولاً- أ).

4. **من حيث المتاجرة:** سمح القانون للمستثمرين الأجانب التعامل والمتاجرة بالأوراق المالية وتكوين المحافظ الاستثمارية (الأصول المالية او الاستثمار غير المباشر) (المادة 11- ثانياً). كما سمح

للمستثمر فتح فرع لشركته الأجنبية في العراق (المادة 11 - ثانياً ج). بمعنى ووفق القانون فإنه يحق للمستثمر الاجنبي التداول في سوق العراق للأوراق المالية بالأسهم والسندات المدرجة فيه.

5. **من حيث التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة:** للمستثمر ان ينقل ملكية المشروع الاستثماري كلاً أو جزءاً خلال مدة الاجازة إلى أي مستثمر آخر بعد استحصال موافقة الهيئة مانهة الاجازة بشرط انجازه نسبة 40% من المشروع ويصل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة عليه وفق القانون والاتفاق المبرم معه (المادة 11 - أولاً).

6. **من حيث التسهيلات:** تنقسم هذه التسهيلات على ما هو مالي وآخر غير مالي، وتكون حسب الأوجه الآتية:

أ. فتح حسابات للمشروع المجاز بالعملة العراقية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه (المادة 11 - خامساً). إن هذا التسهيل لم يحدد المستثمر بفتح حساب لدى مصرف عراقي حصراً، أي إنه أتاح له حرية الاختيار بين المصارف العراقية والأجنبية العاملة داخل وخارج العراق.

ب. التأمين على المشروع الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية يعدها ملائمة (المادة 11 - رابعاً). هذه الفقرة هي الأخرى منحت المستثمر الحرية في اختيار ما يتوافق مع متطلباته من التأمين على مشروعه واصله الأخرى المستخدمة في المشروع من دون إلزامه باختيار شركة تأمين وطنية أو أجنبية معينة داخل أو خارج العراق.

ج. إخراج المستثمر الأجنبي لرأسماله وعوائده وبعملة قابلة للتحويل (المادة 11 - أولاً). مع كون هذا التسهيل يضمن موضوعين (رأس المال، والعائد المتحقق منه) وإخراجهما على وفق قانون الاستثمار، إلا أنه مشروط بتعليمات البنك المركزي والتي غالباً لا تكون متوافقة مع متطلبات تشجيع الاستثمار مباشراً كان أو غير مباشر.

كما يمكن تقسيم المزايا التي يحصل عليها المشروع المجاز (الزم القانون المستثمر للاستفادة من المزايا والاعفاءات مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع على ان تبين وتحدد مدد اندثار تلك المواد (المادة 14 - رابعاً)) (الوقائع العراقية، 2007: 12) على وفق الآتي: (الوقائع العراقية، 2007: 10)، (الوقائع العراقية، 2016: 13-14)، (الوقائع العراقية، 2007: 13).

❖ **المزايا المالية:** قدم القانون مزايا مالية عديدة للمستثمرين، سواء اكانت مرتبطة برأس المال أم الاستثمار الحقيقي (المباشر) أو المالي (غير المباشر)، أو بشكل إعفاءات من ضرائب الدخل أو الأرباح الرأسمالية أو الجمركية، وغيرها من المزايا المالية والتي يمكن بيانها

❖ **المزايا المالية المرتبطة مباشرة برأس المال المستثمر (المادة 11 - أولاً)**

❖ **المزايا المالية المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية (المادة 11 - ثانياً).**

❖ **المزايا المرتبطة بضرائب الدخل والأرباح الرأسمالية (المادة 15 - أولاً أ)، وكذلك عندما تزيد نسبة مشاركة المستثمر العراقي عن 50% (المادة 15 - ثالثاً) و(المادة 16)**

❖ **المزايا المرتبطة بالضرائب الجمركية والرسوم:** يتمتع المستثمر بهذه المزية على وفق قانون الاستثمار، وتتمثل بالآتي: (محمد وآخرون، 2020: 344)، (الوقائع العراقية، 2007: 11-13).

* استفادة المشروع من مزية اعفاء من الرسوم بما فيها الجمركية لمدة 10 سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري (المادة 15)

* زيادة مدة الاستفادة من مزية الاستفادة من الرسوم وبشكل تصاعدي كلما تزايدت نسبة المساهمة الوطنية إلى أكثر من 50% لمدة 5 سنوات إضافية فضلاً عن العشر سنوات أعلاه (المادة 15- ثالثاً)
* استمرار الاستفادة من هذه المزية حتى عند نقل المستثمر لمشروعه الى منطقة تنموية أخرى (المادة 16) (الوقائع العراقية، 2007: 13).

❖ **المزايا المرتبطة بالتأمين:** ضمن القانون للمشروع المجاز هذه المزية وذلك بتأمين مشروعه لدى شركة (شركات) التأمين حسب رغبته ولم يشترط أن تكون الشركة المؤمنة وطنية او اجنبية

❖ **مزايا إضافية:** منح القانون المشروع المجاز مزايا أخرى، إذ خول القانون مجلس الوزراء تمديد مدد منح الإعفاءات أو تقديم منح أخرى واستخدام الايدي العاملة المحلية (المادة 15- ثانياً)

كما قدم القانون مزية عدم ترتب أي أثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات والحقوق المقررة بموجبه عند اجراء أي تعديل عليه (المادة 13)

- **الجوانب الاقتصادية:** قدم القانون مزايا اقتصادية مثلما قدم المزايا المالية للمشروع المجاز. ومن المفترض أن يستفيد منها المشروع على وفق القانون والتعليمات، والتي تعمل على استقرار انتاجه من جهة، والسوق المحلي من جهة أخرى. ويمكن بيان المزايا الاقتصادية المقدمة للمشروع الاستثماري المجاز من خلال الآتي:

- **القطاعات الاقتصادية:** حدد القانون القطاعات الاقتصادية التي يمكن للمستثمر الاستثمار فيها وذلك بالإشارة إلى مجالات الاستثمار واستثنى منها كل من: مجالي النفط والغاز، وقطاعي المصارف وشركات التأمين (المادة 29)

- **العمل والتوظيف:** يحث القانون على استخدام الايدي العاملة المحلية، وفي سبيل ذلك يقدم المزايا والاعفاءات (المادة 15- ثانياً)، كما انه سمح للمستثمر توظيف غير العراقيين عند عدم توفر المؤهلات اللازمة في العراقيين (المادة 12- اولاً)

* تقديم رواتب واجازات وساعات وظروف عمل وغيرها للموظفين متوافقة مع القوانين النافذة (المادة 14- سادساً)

* توفير وتقديم تدريب من قبل المستثمر الأجنبي للمستخدمين من العراقيين مما يعمل على رفع كفاءتهم وتأهيلهم وتعزيز مهاراتهم وقدراتهم، وفرض الأولوية لهم عند التوظيف والاستخدام (المادة 14- ثامناً)

* توفير قروض وتسهيلات مالية: (المادة 9- ثامناً)

* البيئة: (المادة 14- خامساً)

التسهيلات الإدارية: قدم القانون تسهيلات وإجراءات إدارية تعد كمزايا، من بينها: تبسيط إجراءات التسجيل (المادة 9- ثانياً). وإنشاء نافذة واحدة تضم مندوبين مخولين (المادة 9- ثالثاً). وتقديم المشورة (المادة 9- رابعاً). وتسهيل الحصول على العقارات اللازمة ((المادة 9- سادساً) (الوقائع العراقية، 2007: 9). وفيما يتعلق بالمقابل المالي لهذا التسهيل فقد حددته الفقرة بشروط معينة لم يذكرها البحث هنا. ووجوب البت في طلبات أجازات الاستثمار خلال مدة محددة، حددها القانون بمدة (45) خمسة واربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب (المادة 7- ج).

ثانياً. **المزايا والضمانات المقدمة للمستثمر الاجنبي في قانون اقليم كردستان لسنة 2006:** قدم إقليم كردستان مجموعة واسعة من المزايا والضمانات للاستثمار بخاصة الأجنبي محاولة لجذبه وضمان استمراريته من حيث التدفق والاستقرار، منها ما هي دائمة واخرى مؤقتة (مرتبطة بزمان

(محدد)، مالية، أو اقتصادية، أو قانونية، أو إدارية وغيرها، والامر ذاته فيما يخص الضمانات أيضاً. سيتبع في تحليل المزايا والضمانات المقدمة للاستثمار في إقليم كردستان- العراق حسب القانون رقم 4 لسنة 2006 (وقائع كردستان، قانون الاستثمار، 2006) على وفق الأسلوب والتسلسل ذاته المستخدم في تحليلهما في قانون الاستثمار الاتحادي (أولاً من هذا المحور)، وكالاتي: (وقائع كردستان، 2006: 23-29)

الضمانات: تضمن قانون الاستثمار في الإقليم حزمة ضمانات تمنح للاستثمار، والتي قد تتكرر في أكثر من نوع بحسب التقسيم المعتمد في تحليل الموضوع. ويمكن عرضهما على النحو الآتي:

أ. **من حيث المساواة:** عامل قانون استثمار إقليم كردستان المستثمر الأجنبي معاملة المستثمر الوطني، كما عامل رأس المال الأجنبي معاملة رأس المال الوطني. وضمن للمستثمر الأجنبي تملك كامل رأس مال أي مشروع يقيمه في الإقليم (المادة الثالثة).

ب. **التملك:** أجاز القانون تملك المستثمر الأرض المخصصة للمشروع المجاز بشرط ان تقتضي المصلحة العامة هذا الاجراء، والاخذ بالاعتبار طبيعة المشروع واهميته، مع استثناء التملك من احكام قانون بيع وايجار أموال الدولة النافذ (المادة الرابعة- ثالثاً) و(المادة الرابعة- سادساً). فضلاً عن ذلك سمح القانون للمستثمر الأجنبي ان يشتري (أو يستأجر) لصالح مشروعه المجاز عقارات سكنية وسيارات غير إنتاجية بموافقة الهيئة (المادة الرابعة- عاشراً). مع ذلك حظرت عليه تملك الأراضي التي تحتوي على النفط والغاز والثروات المعدنية الثمينة والثقيلة (المادة التاسعة عشرة).

ج. **من حيث الزمن:** ضمن القانون للمستثمر الاعفاء من الضريبة والرسوم لزمن محدد على وفق (المادة الخامسة- أولاً وثانياً). * كما يحصل المستثمر على اعفاء لمدة خمس سنوات من الرسوم الجمركية على المواد الأولية الداخلة في منتجات مشروعه بشرط: تحديد الهيئة لأنواعها وكمياتها، وان لا يكون لها مقابل من المواد الأولية المحلية بما يلائم منتجات المشروع كماً ونوعاً (المادة الخامسة- خامساً). او عدم تحديدها بزمن او بعدد مرات للاستيراد المتمتع بالإعفاء (المادة الخامسة- ثالثاً ورابعاً وسادساً).

د. **التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة والإخراج غير المشروط لرأس المال:** أجاز القانون للمستثمر الأجنبي التصرف بأمواله، فله الحق في إعادة رأسماله الذي ادخله إلى الإقليم لكن بشكل مشروط، إلا وهو عند تصفية المشروع (المادة السابعة- خامساً وسادساً). هذه الفقرة غير متوافقة مع متطلبات تشجيع الاستثمار مباشراً كان أو غير مباشر.

هـ. **من حيث التسهيلات:** هذه التسهيلات منها ما هو مالي وآخر غير مالي (المادة السابعة- أولاً وسابعاً). هذه الفقرة هي الأخرى منحت المستثمر الحرية في اختيار ما يتوافق مع متطلباته من التأمين على مشروعه وانشطته بما فيها الانشائية والعمليات الإنتاجية والتشغيلية وأصوله الأخرى المستخدمة في المشروع من دون إلزامه باختيار شركة تأمين وطنية معينة.

يمكن تقسيم المزايا التي يحصل عليها المستثمر ومشروعه المجاز (الزم القانون المستثمر للاستفادة من المزايا والاعفاءات بأمر مختلف منها: مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع على ان تبين وتحدد مدد اندثار تلك المواد، وتطبيق المعايير والالتزام بنظم التقييس والسيطرة النوعية وفق المعايير الدولية، وتدريب وتأهيل العمالة الوطنية (المادة الثامنة- ثالثاً ورابعاً وخامساً)، على النحو الآتي:

1. **المزايا المالية:** قدم القانون مزايا مالية عديدة للمستثمرين، سواء أكانت مرتبطة برأس المال أم الاستثمار الحقيقي (المباشر) أو المالي (غير المباشر)، أو بشكل إعفاءات من ضرائب الدخل أو الأرباح الرأسمالية أو الجمركية، وغيرها من المزايا المالية والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:
 - أ. **المزايا المالية المرتبطة برأس المال المستثمر مباشرة:** (المادة السابعة- خامساً وسادساً)
 - ب. **المزايا المرتبطة بضرائب الدخل والأرباح الرأسمالية:** * قدم القانون مزية إعفاء المشروع الاستثماري من الضرائب (المادة الخامسة- أولاً). * تحويل أرباح وفوائد رأسماله إلى الخارج وفق أحكام هذا القانون (المادة السابعة- ثالثاً).
 - ج. **المزايا المرتبطة بالضرائب الجمركية والرسوم:** يتمتع المستثمر بهذه المزية على وفق قانون الاستثمار، وتتمثل بالآتي: * إعفاء جميع احتياجات المشروع المستوردة (المادة الخامسة- سادساً).
 - ❖ يستفيد المشروع من الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بشرط الموافقة على قائمة بأنواعها واعدادها وطاقتها الإنتاجية ومنشأها على أن تدخل من حدود الإقليم خلال سنتين من تاريخ استحصال الموافقة عليها وأن تستخدم حصراً لأغراض المشروع (الخامسة- ثانياً وثالثاً).
 - ❖ كما يمكن للمشروع المجاز أن يستفيد من إعفاء مواد الأولية الداخلة في الإنتاج من الرسوم الجمركية عند استيرادها ولمدة خمس سنوات بشرط تحديد أنواعها وكمياتها من قبل الهيئة عندما لا يتوافر ما يقابلها محلياً من مواد منتجة نوعاً وكمية (المادة الخامسة- رابعاً وخامساً).
 - د. **التسهيل المرتبط بالتأمين:** قدم القانون للمشروع المجاز هذا التسهيل وذلك بتأمين مشروعه لدى شركة (شركات التأمين) حسب رغبته ولكافة جوانب العمليات التي يقوم بها، ولم يشترط أن تكون الشركة المؤمنة وطنية أو اجنبية (المادة السابعة- أولاً).
 - هـ. **مزايا إضافية:** * منح القانون المشروع المجاز حوافز وتسهيلات إضافية (مزايا أخرى)، إذ خول القانون الهيئة منح إعفاءات فضلاً عن جانب الإعفاءات المذكورة "خاصة الضرائب والرسوم بما فيها الجمركية"، واشترط القانون توافر شروط تحدد وفق ضوابط من قبل الهيئة، والتي يضاف عليها صفة الدورية "كل 3 سنوات" (المادة السادسة- أولاً و ثانياً).
2. **الجوانب الاقتصادية:** قدم القانون مزايا اقتصادية مثلما قدم الضمانات والمزايا المالية للمشروع المجاز. ومن المفترض ان يستفيد منها المشروع على وفق القانون والتعليمات والتي تعمل على استقرار انتاجه من جهة، واستقرار السوق المحلي من جهة أخرى. ويمكن بيان المزايا الاقتصادية المقدمة للمشروع الاستثماري المجاز من خلال الآتي:
 - * **القطاعات الاقتصادية:** ركز القانون على تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية، إذ إنه حدد مجالات الاستثمار (المادة الثانية)، من الواضح أنه استثنى قطاع النفط والغاز.
 - * **التنمية المتوازنة:** يقدم القانون إعفاءات إضافية للمشاريع التي تقام في المناطق الأقل نمواً (المادة السادسة- أولاً- أ).
 - * **العمل والتوظيف والبيئة:** * أولوية استخدام الايدي العاملة المحلية وفقاً للقوانين النافذة في الإقليم (المادة السابعة- ثانياً) و(المادة الثامنة- خامساً وسادساً).
3. **التسهيلات الادارية**
 - أ. **تحديد مدة الترخيص:** توجب بالبت في طلبات اجازات الاستثمار خلال مدة محددة (المادة السادسة عشرة- ثانياً).

الاستنتاجات والمقترحات

أولاً. الاستنتاجات: بعد عرض الجانب النظري للبحث، وكذلك الخوض في عرض وتحليل مختلف الضمانات والمزايا على وفق القانونين المذكورين، يمكن القيام بمقارنة هذه الضمانات والمزايا على وفق القانونين المذكورين وعرضها بشكل استنتاجات، وكالآتي:

1. عرّف قانون إقليم كردستان- العراق "الاستثمار" بشكل أكثر شمولية ودقة مما عرّفه القانون الاتحادي.
2. عرّف قانون الإقليم "المستثمر" بشكل أدق وأوضح من تعريف القانون الاتحادي له.
3. عرّف قانون الإقليم "رأس المال" بشكل أشمل وأدق وأوضح مما جاء في تعريف القانون الاتحادي.
4. تباين نسب ومدد وموجبات الاعفاء من الرسوم والضرائب.
5. اشتمل قانون الاستثمار الاتحادي على ضمان حق المتاجرة للمستثمر الأجنبي والتعامل بالأوراق المالية، فيما لم يشتمل قانون الإقليم على مثل ذلك الحق (قد يعود ذلك الى عدم بدء سوق أربيل للأوراق المالية بنشاطه لغاية الوقت الحاضر).
6. ضَمَّنَ كلا القانونين للمستثمر مزية تحويل رأس المال إلى الخارج لكن بشكليين مختلفين، فالقانون الاتحادي أشار إلى حق المستثمر في تحويل صافي رأسماله وعوائده، بينما فصل قانون استثمار الإقليم بين رأس المال عن العوائد إذ أشار اليهما في موقعين منفصلين، إذ أعطى قانون الإقليم الحق للمستثمر الأجنبي لإخراج رأس المال بشكل مشروط. وهنا يمكن الوصول إلى استنتاجات فرعية لهذا الاستنتاج:

أ. لم يشر القانون الاتحادي حصراً إلى المستثمر الأجنبي، بل أطلق عموماً مفردة المستثمر والتي قد تعني المستثمر العراقي المقيم في دولة أخرى ولازال حاملاً للجنسية العراقية، في حين ميّز قانون الإقليم بين المستثمر العراقي والاجنبي وأعطى الحق فقط للمستثمر الأجنبي دون العراقي.

ب. من المزايا التي ضمنها القانون الاتحادي للمستثمر بتحويل صافي رأسماله بعملة قابلة للتحويل على وفق احكام هذا القانون وتعليمات البنك المركزي. قدّم قانون الإقليم هذه المزية للمستثمر الأجنبي فقط عند تصفية المشروع بما لا يتعارض مع احكام قانون الاستثمار ويعتمد تعليمات البنك المركزي أيضاً.

ج. ان قانون الاستثمار الاتحادي أكثر دقة ووضوحاً وشمولاً من قانون استثمار الإقليم من حيث تسمية ما يحصل عليه رأس المال من خلال عملية الاستثمار، إذ أطلق عليه القانون الاتحادي "عوائد" رأس المال والذي يشمل الأرباح التجارية والرأسمالية والفوائد وغيرها، في حين أن قانون الإقليم حددها وقام بتسميتهما بشكل صريح حيث أشار إلى حقه في تحويل أرباح وفوائد رأسماله إلى الخارج.

د. لم يتطرق قانونا الاستثمار إلى سعر الصرف الذي يمكن للمستثمر أن يحول به رأسماله وعوائده، فيما إذا كان ذات سعر الصرف الذي أدخل به رأسماله أو سيعتمد سعر الصرف الرسمي المعتمد عند اخراج رأس المال.

7. حدد قانون الاستثمار الاتحادي أن يفتح المستثمر لصالح مشروعه المجاز حساباً بعملة وطنية أو أجنبية لدى أحد المصارف المحلية أو الأجنبية، بينما أن قانون استثمار الإقليم أعطى الحق بفتح حسابات للمشروع المجاز لدى المصارف في الإقليم أو خارجه، وهنا قد يتمكن المستثمر فتح أكثر من حساب ولدى أكثر من مصرف سواء أكانت محلية أم أجنبية، أي أنه لم يحدد فتح حساب مصرفي لدى مصرف واحد فقط كما أشار القانون الاتحادي الى ذلك.

8. ضمن قانوننا الاستثمار للمستثمر تأمين مشروعه الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية، إلا أن قانون استثمار الإقليم كان أكثر دقة وشمولاً إذ أشار الى وجوب تأمين كافة جوانب العمليات التي يقوم بها المستثمر لصالح المشروع، مما يعني أنه يؤمن على المشروع وكل ما يتعلق بالمشروع داخله وخارجه وما يصب في خدمته.

9. قدم كلا قانوني الاستثمار مزية مالية للمشروع المجاز بالإعفاء من الضرائب والرسوم (عدا الجمركية) لمدة متماثلة امدها (10) عشر سنوات، إلا أنهما اختلفا في بدء تاريخ احتساب مدة الاعفاء، إذ لم يحدد القانون الاتحادي أي تاريخ للاستفادة من الاعفاء، في حين إن قانون الإقليم منح ذات المزية ولذات المدة لكنه حدد تاريخ شمول المشروع المجاز بها عند تاريخ بدئه بتقديم الخدمات أو تاريخ الإنتاج الفعلي.

10. كمزية مالية قدم كلا القانونين اعفاءً للموجودات المستوردة لأغراض المشروع، إلا أنهما اختلفا في الآتي:

أ. شمل القانون الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، بينما أشار قانون الإقليم فقط إلى الرسوم الجمركية.

ب. إن القانون الاتحادي في هذا المجال هو أدق وأوضح وأشمل، كما حدد المدة الزمنية للإعفاء، في حين أن قانون الإقليم لم يحدد المدة الزمنية لإدخال هذه الاحتياجات من الموجودات إلا أنها اشترط دخولها من المعابر الحدودية للإقليم، واستخدامها حصراً لأغراض المشروع.

ج. فيما يخص اعفاء المواد الأولية للمشاريع الإنتاجية المجازة، واعفاء بعض الأثاث والأجهزة والمواد لبعض القطاعات، أو الاعفاء للموجودات المستوردة بغرض التوسيع أو التحديث أو التطوير فكان كلا القانونين متماثلان في اعفائها لكن برؤية مختلفة، وكالاتي:

❖ حدد القانون الاتحادي مدة الادخال، بينما لم يحدد قانون الإقليم أي مدة زمنية لإدخالها.

❖ حدد القانون الاتحادي نسبة معينة من قيمة الموجودات، بينما حدد قانون الإقليم نسبة 15% من قيمة الموجودات الموافق على نوعها وكمياتها من قبل الهيئة.

❖ منح كلا القانونين إعفاءات عن المواد الأولية المستوردة للأغراض الإنتاجية للمشروع المجاز، إلا أنهما اختلفا عن مدة الاعفاء والأغراض التي يتوجب استيرادها من أجلها، فقدم القانون الاتحادي هذه المزية المالية للمشروع باستيراد المواد الأولية المستوردة لنشاطات اقتصادية محددة تخص سكان العراق بشرط أن لا تتوافر ما يماثلها من مواد منتجة بالعراق وأن تكون صديقة للبيئة كما لم يحدد مدة زمنية لهذا الاستيراد، في حين إن قانون الإقليم حدد مدة الاعفاء بخمس سنوات فقط بشرط أن لا تكون هناك مواد أولية منتجة محلياً مماثلة للمستوردة وأن تكون موافق عليها من قبل الهيئة نوعاً وكمية.

11. قدم كلا القانونين إعفاءات إضافية للمشروع المجاز، لكنهما اختلفان فيما يخص ذلك من حيث:

أ. أورد قانون الإقليم فصلاً ومادة خاصة لهذه الإعفاءات، في حين لم يورد مثل ذلك القانون الاتحادي.

ب. منح قانون الإقليم هذه المزية المالية بشكل مشروط للمشاريع المجازة التي تقام في المناطق الأقل نمواً في الإقليم، وكذلك عند المشاركة المشتركة بين المستثمر الوطني والاجنبي. وقدم القانون الاتحادي هذه المزية المالية كذلك وبمواد وفقرات وبنود في مواضع مختلفة.

12. تطرق القانون الاتحادي كما أشير إليه عند الحديث عن المزايا الاقتصادية فيما يخص العمل وتوظيف العمالة المحلية وكل ما يتعلق بالعمل، في حين لم يتطرق قانون الإقليم صراحة إلى هكذا أمور تخص العمل والتوظيف عدا إعطاء الأولوية للتعيين للعمال المحليين في المشاريع المجازة.
 13. حدد كلا القانونين مدة معينة للبت في طلبات الاستثمار، وأنها مختلفان من حيث:
 - أ. المدة الزمنية: إذ حدد القانون الاتحادي مدة البت في طلب إجازة الاستثمار بمدة (45) خمس وأربعين يوماً، في حين حددها قانون الإقليم بمدة (30) ثلاثين يوماً.
 - ب. حدد القانون الاتحادي بدء مدة البت بطلب إجازة الاستثمار بتاريخ تقديم الطلب، على عكس قانون الإقليم الذي قد يعمل على أن تكون مدة البت في الطلب طويلة نسبياً.
 14. حدد قانون إقليم كردستان مجالات الاستثمار بشكل دقيق وأنه استثنى مجالي النفط والغاز، في حين حدد قانون الاستثمار الاتحادي مجالات الاستثمار إلا أنه استثنى من بينها مجالي النفط والغاز، وقطاعي المصارف وشركات التأمين. بذلك يشمل قانون الإقليم قطاعي المصارف وشركات التأمين رغم أن قانون المصارف هو سيادي اتحادي.
 15. مع تقديم قانوني الاستثمار لهذه المزايا والضمانات للاستثمار (الأجنبي) إلا امكانيتهما في جذب الاستثمار بالشكل المتوقع من هذين القانونين كانت محدودة وضئيلة.
- ثانياً. المقترحات:** بعد عرض الاستنتاجات، يمكن تقديم بعض المقترحات أو التوصيات التي تعمل على أفضل الآليات والممارسات التي يمكن من خلالها تشجيع الاستثمار، وجذب الاستثمار الأجنبي، وكالاتي:
1. يمكن ان تقوم هيئتنا الاستثمار الاتحادية والخاصة بالإقليم بتنظيم لقاءات واجتماعات مشتركة من أجل:
 - أ. وضع رؤية مشتركة حول آليات تشجيع الاستثمار.
 - ب. وضع رؤية مشتركة لآليات جذب الاستثمار الأجنبي.
 - ج. العمل على توحيد بعض المفاهيم والمفردات المالية والاقتصادية وغيرها التي يشتمل عليها قانوني الاستثمار والتعليمات والأنظمة المتعلقة بتشجيع الاستثمار وجذب الاستثمار الأجنبي.
 2. عقد لقاءات وتنظيم اجتماعات مشتركة للهيئتين مع البنك المركزي العراقي من أجل:
 - أ. بحث الآليات التي تعتمد في جذب الاستثمار خاصة الأجنبي.
 - ب. بحث آليات معاملة الاستثمار الأجنبي من حيث ادخال وإخراج رأس المال وعوائده.
 - ج. بيان أسعار الصرف التشجيعية المعتمدة لإدخال وإخراج رأس المال وعوائده.
 - د. آليات تمويل استيرادات الموجودات والمدخلات وغيرها.
 - هـ. تحسين البيئة والعمل الصيرفي التي تساهم في بناء ثقة المستثمر الأجنبية بقطاع المصارف.
 - و. آليات معاملة منتجات المشاريع التي قد تصدر مستقبلاً من حيث عمليات التحويل وأسعار الصرف وغيرها.
 3. عقد لقاءات واجتماعات مشتركة تقوم بها كلا الهيئتين مع وزارة المالية وهيئة الضرائب الاتحادية بخصوص الضرائب المباشرة، والوزارة فيما يخص الضرائب والرسوم.
 4. يمكن اجراء البحوث والدراسات المستقبلية لتقديم رؤية وتحليل أفضل في هذا المجال.

المصادر

أولاً. المصادر العربية:

1. التميمي، سعدية هلال حسن، 2015، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز النمو الاقتصادي في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء. الرابط:

<http://uokerbala.edu.iq/wp-content/uploads/2020/05/Rp-Analysis-the-indicators-of-%E2%80%8Einvestment-environment-and-it%E2%80%99s-%E2%80%8ERole-in-stimulate-the-direct-foreign-%E2%80%8Einvestment-and-economic-growth-in-%E2%80%8Eselected-countries-with-Special-%E2%80%8Emention-to-Iraq.pdf>

2. خضر، حسان (2004/1/9)، الاستثمار الأجنبي المباشر، جسر التنمية، العدد 33، المعهد العربي للتخطيط، الكويت. الرابط:

<https://www.arab-api.org/APIPublicationDetails.aspx?PublicationID=84>

3. دببش، احمد وبوقدوم، مروة، 2019، مزايا وضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 7، العدد 1. انترنت- الرابط: <https://www.asjp.>
4. سعدي، هند، 2017، إثر الاستثمارات الأجنبية المباشرة على النمو الاقتصادي في البلدان العربية: دراسة قياسية اقتصادية للفترة (1980- 2014)، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد بو مضيايف، المسيلة. انترنت- الرابط:

<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/3539/%D9%85%D8%B0%>

5. سعودي، ايمان، 2020، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي. انترنت:

<http://bib.univ-oeb.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/9398/1/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b0%d9%83%d8%b1%d8%a9%20%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%87%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9.pdf>

6. صيام، احمد زكريا، 2005، آليات جذب الاستثمارات الخارجية الى الدول العربية في ظل العولمة- الأردن كنموذج، مجلة شمال افريقيا، المجلد 2، العدد 3، جامعة الشلف. انترنت- الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/>

7. الجزائري، هاشم رمضان، عطية، وليد خالد، معروف، حسين عبد القادر، 2009، حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض القوانين الاستثمار العربي، العلوم الاقتصادية، العدد 23. انترنت:

<https://www.iasj.net/iasj/download/7b1d5517e3b76fc4>

8. العبيدي، حسنين، 2020، الاستثمار الاجنبي في إطار قانون الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل النافذ، نقابة المحامين العراقيين، بغداد. انترنت:

<https://lawyers.gov.iq/research/16/>

9. العقبى، علي قاسم، 2010، دور الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد العراقي مع إشارة الى محافظة البصرة، مجلة الاقتصادي الخليجي، المجلد 27، العدد 19، جامعة البصرة. انترنت:

<https://www.iasj.net/iasj/article/62369>

10. مبروك، عبد النور، 2018، ضمانات الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسير والعلوم التجارية، المجلد (11)، العدد 2، انترنت

<http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/18764>

11. محمد، يوسف سعدون وكاظم، ميثم منفي وحسين، زينب رزاق، 2020، الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد 57. انترنت:

<https://doi.org/10.33193/JALHSS.57.2020.211>

12. المحياوي، صباح نوري عباس (2017)، الازمة الاقتصادية في إقليم كردستان وأثرها على الاستثمار الاجنبي، مجلة المالية والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، جامعة حسينية بن بو علي شلف، الجزائر، الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/150/3/2/28865>

13. النجف آبادي، مصطفى الكاظمي وعبود، محسن عبدالرضا، 2018، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الاستثمار المحلي والنمو الاقتصادي في العراق للمدة (1990-2014)، مجلة جامعة بابل، المجلد 16، العدد 2. الرابط:

<https://core.ac.uk/download/pdf/236054126.pdf>

14. الهيئة الوطنية العراقية للاستثمار، 2015، الدليل القانوني للاستثمار في العراق. بالتعاون مع جهات دولية عديدة. الرابط:

<http://investpromo.gov.iq/ar/a-legal-guide-to-investing-in-iraq-2/>

15. وزارة العدل العراقية (17 / 1 / 2007)، قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006، الوقائع العراقية، السنة الثامنة والاربعون، العدد 4031، بغداد.

16. وزارة العدل العراقية (4 كانون ثاني 2016)، التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم 13 بالقانون رقم 50 لسنة 2015، الوقائع العراقية، السنة السابعة والخمسون، العدد 4393، بغداد.

17. وزارة العدل بإقليم كردستان- العراق (27 / 8 / 2006)، قانون الاستثمار رقم 4 لسنة 2006، وقائع كردستان، السنة السادسة، العدد 62، اربيل.

ثانياً. المصادر الأجنبية:

1. Abdullah, I. S., (2020), Foreign Direct Investment and its Impact on the Oil Sector in Iraq. AL-Anbar University journal of Economic and Administration Sciences, 12(31).
<https://www.iasj.net/iasj/download/69b45894ca305702>
2. 19- Jones, C., (2000), Investment Analysis and Management (7th Ed.). John Wiley & Sons, Inc. New York. Retrieved from <file:///C:/Users/SIPAN/Downloads/1588497947-investments-book-types-of-securities-financial-markets-capm-risk-and-return.pdf>